وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: 09

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذة:

–راشدي عبد القادر –شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....طواولة أمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/30

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب والعقبات, و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات , و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذتي المشرفة "شيخي نبية" التي كانت أستاذتي و أخا في توجيهتا و إرشادتا , و لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة فشكرا جزيلا

كما اثني بالشكر الوافر لجميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

في الختاما شكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

عبد القادر

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علمني النجاح و الصبر أبي أطال الله في عمره

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصلإلى ما أنا فيه اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان أمـي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأبناء أختي التوأم "هديل –وسيم"

إلى جميع الزملاء و الزميلات

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

عبد القادر

تعد ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم ومن أخطر الجرائم التي تعاني منها غالبية دول العالم على حد السواء والتي من بينها الجزائر، باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات، وهي جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، كما تعد جريمة تبيض الأموال آمال الوحيد أمام المجرمين للتصرف بعوائد ومحصلات جرائمهم التي تدر عليهم أموالا طائلة من جرائم المخدارت وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

عملية تبييض الأموال جريمة تتظافر فيها الجهود من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي مكثف وحثيث.

وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال متغيرة وعديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهداف لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلي الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

علما أن هاته الأموال المتحصل عليها من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم تبييض الأموال نظرا للآثار التي خلفتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فقد ت ا زيدت قناعة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسرع في صياغة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة والتقليل من حدتها والحد من تداعياتها الخطيرة على

الاقتصاد الوطني والمجتمع عن طريق تحديث القوانين الجنائية الموضوعة لكبت جمح آثارها الوخيمة ووضع أسس عمل مصرفي وقائي من ظاهرة تبييض الأموال.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أكبر صور الجرائم المستفحلة في مجتمعنا اليوم، والتي تمس أمنه وسلامته ورخاءه الاقتصادي، فهي ترتبط أساسا بأنشطة غير مشروعة يتم من خلالها تحصيل ثروة طائلة، ومن ثم تبييضها لإضفاء المشروعية على مصدرها.

وما يساعد أصحاب الأموال المبيضة في عملياتهم هو ابتكار أساليب وتقنيات متطورة تساير التطور الحاصل في المنظومة القانونية الرادعة لمثل هذه الجرائم عن طريق استغلال ثغراتها، ما أدى إلى تحول الجريمة من طابعها العفوي البسيط إلى الطابع المنظم والترتيب المحكم، نظرا لما تمتاز به من السرية التامة وال تّخطيط الدقيق، فهي ليست مجرد عمل أجرامي عشوائي.

ويعتبر المجال المصرفي من أشهر الميادين التي يتم فيها تبييض الأموال والذي يدرّ الأرباح بالملايير، فهذه الجريمة على اتصال وثيق بالبنوك والمؤسسات المالية، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، وذلك لضمان سهولة تحرك تلك الأموال. وبالمقابل شهدت البنوك اتساعا كبى ا ر، والذي يبرز في تعدّ د القوانين المنظمة لأنشطتها، وهي في تطور مستمر تبعًا لنمو واتساع نشاط البنوك، وباعتبار هذه الأخيرة الملجأ الوحيد من لإخفاء هذه الأموال، أصبحت تعتبر بمثابة العنصر الأساسي في عمليات التبييض، ما أدّ ى بالمش رّع إلى إصدار ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة وتوابعها كتمويل الإرهاب، المخدرات، الرشوة، وغيرها من المجالات

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 [1]مكرر من قانون العقوبات أنه يعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي؛

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع؛

وإدراكا من المشرع الجزائري لحجم خطورة هذه الظاهرة، قام بسنّ قوانين لمكافحة هذه الجريمة حسب تطو رها وتعقيدها، خاصة بعد الفضائح المصرفية التي اعتلت عرش الفساد في الجزائر، كفضيحة القرن "بنك الخليفة"، فتوالي الفضائح المالية عبر البنوك باستمرار، أصبح يهدد النظام المصرفي بأكمله، إذ لم يكتفي المشرع بسنّ القوانين فقط وتجريم الظاهرة، بل تعدى إلى برمجة عمل البنوك والمؤسسات المالية وإدخالها في جبهة المكافحة، بالإضافة إلى وضع ميكانيزمات وآليات رقابية على المنظومة المصرفية التي تأخذ على عاتقها مهمة حسن سير هذه المنظومة وردع كل مخالفة أو تجاوز لتنظيماتها.

وتجاوزت مهمة المكافحة إلى السلطة الثالثة في المنظومة القانونية وهي "القضاء"، التي تعمل تحت جناحها الضبطية القضائية إذ تسهر على تفكيك المنظمات الإجرامية، ثم يليها دور القاضي الممثل للقانون لتوقيع الجزاء. وقد سعت الجزائر إلى تكثيف جهودها على المستوى الوطني من خلال وضع مجموعة من الآليات القانونية الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجريمة، وكذا على المستوى الدولي عن طريق الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وتكريس التعاون الإداري والقضائي الدولي لمكافحتها، لأن عمليات تبييض الأموال تشكّل عبئا ثقيلا على الدول وأصبحت من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها، خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة.

---

[1]–المادة 389 مكرر القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

إلا أنّ استفحال هذه الجريمة خاصة في الآونة الأخيرة وما انجرّ عنها من نخر للاقتصاد الوطني، ومن منطلق أن الجزائر من الدول المستهدفة في تبييض الأموال، وكذا من الدول الهادفة إلى مكافحة هذه الجريمة، عن طريق تكريسها لجملة من الآليات القانونية.

وانطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث والتي تكمن صياغتها على النحو التالي:

-ما مدى تأثير جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني وأهمية النصوص القانونية في ردع هذه الجريمة؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تجزئتها إلى مجموعة الأسئلة الفرعية كما يلي:

-ما المقصود بالظاهرة تبييض الأموال؟ ما هي مصادرها وأسباب شيوعها في الجزائر؟

- ما هي آثار عمليات جريمة تبييض الأموال؟

- ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في الجزائر؟

- ما أهمية النصوص القانونية في الردع من جريمة تبييض الأموال؟ وهل أن قانون رقم 01/05 وقانون رقم 01/06 كفيلان للحد من ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟

الفرضيات

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

-تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات دول العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص.

أسباب اختيار الموضوع

وتتضح أسباب اختيارنا لموضوع تبييض الأموال، آثاره وضوابط مكافحته تماشيا مع اهتمامات المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف أنشطة تبييض الأموال نظرا للأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة والمشكلات التي تنتج عنها.

لقد لاقت ظاهرة تبييض الأموال اهتماما بالغا من طرف المجتمع الدولي في الوقت الراهن، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، حيث أصبحت تهدد الأمن العالمي و ذلك لقيام الحجة بأن تبييض الأموال هو المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب.

و قد سارعت الجزائر إلى الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي بوضع الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، بدءا من سنة 2002 حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و صولا إلى سنة 2006 حيث تم إصدار قانون مكافحة الفساد. و هو ما يعني أن المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال لم تتضح معالمها إلا حديثا.

و أمام هذا الوضع فإن التجربة الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال تستحق الوقوف عندها و تقييمها.

الأسباب الموضوعية:

من الواضح أن للموضوع عدة جوانب يمكن الاقتراب له من خلالها، لكن الجانب أو الاقتراب السياسي لم يحض بدراسة مستفيضة مقارنة بالدراسات الاقتصادية و الجنائية لظاهرة تبييض الأموال باعتباره جريمة اقتصادية. و هذا ما يبرز النقص المسجل في المؤلفات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة في الجزائر.

أهداف الدراسة

يرمي هذا البحث إلى الأهداف التالية:

- التعريف بظاهرة تبييض الأموال، مصادرها و حجمها مع التوعية بمخاطرها.
- محاولة إبراز الجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال النصوص القانونية و المنظمات الدولية.
- تقدير أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر مع الإشارة لأساليبها و انعكاساتها.
- عرض السياسة الوطنية المتبعة في مكافحة تبييض الأموال و أهم العقبات التي تعترضها.

المنهج المستعمل

ولدراسة هذا الموضوع والإلمام به سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للائمتهما للأهداف المطروحة وبصدد الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد وإلقاء نظرة حول المواجهة الدولية والمحلية لهذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القذرة للفراغات القانونية والاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

وكما هو متعارف عليه خلال إنجاز أي بحث أو تحضير أي موضوع لابد أن تعيق الباحث صعوبات لا يمكنه التغلب عليها إلا بالإرادة والعزيمة، وفي هذا الصدد لا نريد أن نتعرض إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية بحثنا كونها صعوبات قد تواجه أي باحث، لكن يمكن الإشارة إلى الصعوبة التي تمثلت في نقص الم ا رجع المتخصصة في مجال تبييض الأموال بالإضافة إلى عدم الحصول على إحصائيات وأرقام دقيقة عن عمليات تبييض الأموال.

وعلى ضوء ما توفر لنا من مراجع ومعلومات وتحقيقا للأهداف السابقة اتبعنا الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين تسبقهم مقدمة وينتهون بخاتمة كما يلي:
في الفصل الأول سوف نتناول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ومصادرها وأساليبها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى آثار جريمة تبييض الأموال على اقتصاد الوطني ومدى أهمية النصوص القانونية في ردع جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

تمهيد

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي، وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، ولا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة، وبشكل مفزع وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها.

وللحد من جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بادر المشرع الجزائري بسن تشريعا خاصا لها من خلال المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات[1] والقانون رقم 2005/01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]. والقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

غسل الأموال أو تبييض أموال [4]، مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أن عمليات غسل

---

[1]–راجع: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]–راجع: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 التضمن قانون الرقابة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة سنة 2005.

[3]–راجع: قانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

[4]–اعتمدنا في هذه الدراسة على مصطلح "تبييض" وليس "غسيل" أو "غسل" أقرب للدلالة على جوهر عملية تبييض الأموال، فعندما نقول "غسيل" بمعنى ناتج عملية الغسل بينما "تبييض الأموال" هو العملية ذاتها التي تهدف إلى اضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

أما مصطلح "غسل " فيراد به ازالة اللون من الشيء، وبهذا المعنى يكون مخالفا لجوهر عملية غسل الأموال، ما يجعل من مصطلح "تبييض الأموال" الأنسب للدلالة على هذه الجريمة.

الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي[1].

وقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم عمليات غسل الأموال يرتكز على أساس قانوني، يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تنظم قواعد التجريم.

وانطلاقا من هذا الأساس، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق فيهما لمفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من التعرض لعناصر جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) [2].

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لما كان مصطلح تبييض الأموال [3] من المصطلحات الحديثة نسبيا، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، ولم يقتصر هذا الخلاف على الصعيد الفقهي فقط، بل امتد ليشمل التشريعات سواء كان دولية أو وطنية.

وحتى تحيط بمعاني ودلالات جريمة تبييض الأموال، لابد من التعرض للتعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتعريف القانوني (الفرع الثاني)، أما التكييف القانوني للجريمة (الفرع الثالث).

---

[1]–د.حمدي عبد العظيم، تبييض الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 1997، ص 05.

[2]–عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2008، ص 11.

[3]–د.جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال، "تبييض الأموال"، 1998، ص 10.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال

تنوعت وتعددت التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال نستهلها بداية بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية ثم نعرج على التعاريف الواردة في التشريعات وكذا التعاريف الدولية ومن ثم نبين موقف ا لمشرع الجزائري منها.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال

باعتبار مصطلح تبييض الأموال يتركب من كلمتين لابد من التعرف على واحدة بعد أخرى

1-**تعريف لفظ "التبييض"**: لقد اختار المشرع الجزائري لفظ "تبييض" بدلا من لفظ "غسيل" ربما أخذ عن المصطلح الفرنسي ا لوارد في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 وكلمة "تبييض" الأموال تعني كما يعنيه لفظ "غسيل" إلا أن كلمة تبييض في الناحية اللغوية معناه تصيير الشيء أبيضا، من بيض،لبس ثوبا أبيض، بيض الرسالة، أعاد كتابتها بعد تسويدها، والمصدر تبييض أو تبييض الأموال تعني مجازا صبغ المال الأسود وطلاؤه باللون الأبيض ليبدو في صفة مشروعة، وعلى كل فانه يطلق على هذه الجريمة مصطلح "غسيل" ومصطلح "تبييض" ومصطلح "تبييض".

2- تعريف لفظ الأموال: يعرف لفظ الأموال لغة على الشكل التالي:

أموال، جمع مال، يقال: "مال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، تمول مثله موله غيره... ومال فلانا، أي أعطاه المال، وموله قدم له ما يحتاج من مال، وتمول بما له من مال وتمول مالا اتخذه قنية والممول هو: من يتفق على عمل ما"[1].

[1]-د.نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال

سنتناول في التعريفات الاصطلاحية كل من لفظ "تبييض" ولفظ "الأموال".

أولا: التعريف الاصطلاحي للفظ التبييض

يطلق هذا اللفظ مصطلح "التبييض" بمعنى محاولة تغيير صفة المال الذي اكتسب بطريقة غير شرعية ومشبوهة إلى صورة تبدو للعيان على أنها شرعية ونظيفة.

أيضا يرد عليها مفهوم، آخر وهو إلحاق عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة متمثلة في كسب مال غير مشروع ومشبوه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفظ "الأموال"

يعرف المال في اصطلاح العلماء بتعريفين اثنين أحدهما لعلماء الشريعة الإسلامية والآخر لعلماء القانون وهو ما يهمنا في هذا الصدد.

حيث تم تعريف المال وفقا للنص المادة 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، على أنه يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي: الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما النقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شملها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات و الكمبيالات وخطابات الاعتماد.

---

[1]-د.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات، الحليمي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 19.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

أولا: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية "فيينا" لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في "فيينا"، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 98/673، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه "تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي".

وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة بأنها ركزت على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمتحصلات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم.

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا ا لتعريف الواسع، القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال، وه كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[1].

[1]–القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2003، المادة 02.

وجاء في القانون الفرنسي في المادة 324 الفقرة 1 منه، أن تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل، لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة[1].

اعتبر القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2002، على أن جريمة تبييض الأموال تنطوي على نقل أو تحايل أو إيداع الأموال أو إخفاء تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 2 من هذا القانون وهي:

المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة، والإرهاب والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام البيئة والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والذخائر وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام[2].

وتضمن القانون السوري المؤرخ في 2003/9/9 في مادته الأولى جميع المصادر غير المشروعة وبهذا يكون المشرع السوري، قد أدرج كل الجرائم الحديثة الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي.

كما أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في أول نوفمبر 2000 بالتعريف الواسع، معتبرة جريمة تبييض الأموال على أنها كل الأموال ذات المصدر الجرمي لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أموال ذات المصدر الجرمي بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية[3].

---

[1]–د.محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 26.

[2]–أ.بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 14.

[3]–الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو العدد 43، ص 10.

من خلال هذا التعريفان الضيف والواسع لجريمة تبييض الأموال، يتضح بجلاء أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال لم يعد يؤخذ به في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها الجزائر لأن مكافحة التبييض تفترض أن لا تكون مقتصرة إلا على الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط.

وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، تماشيا مع توصيات الغافي "gafi"[1] التي اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي "كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية"[2].

فجريمة التبييض حسب المشرع الجزائري، لا تخص المؤثرات العقلية أو تمويل الإرهاب فحسب، بل تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الأعمال غير مشروعة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة تبييض الأموال

قبل التطرق إلى المعنى القانوني لغسيل الأموال،لابد من التوضيح أن هناك فرق بين مفهوم غسل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسل الأموال من المنظور الاقتصادي فيرى البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسيل الأموال،بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسيل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسيل الأموال، إلا أنه من الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسيل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل في التوظيف

[1]–الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2012/02/15، العدد 08.

[2]–د.مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 64.

والتمويه والدمج،والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية وهو ما يمكن أن يستخلص

من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال حيث أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل[1].

أما مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ففيه اختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء بعض المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول (بالمفهوم الواسع حيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية)

أولا: التعريف القانوني الضيق لتبييض الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال،على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل[2] استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،ملموسة أو غير ملموسة

والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ".

---

[1]–د.عزة محمد العمري "الجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، "دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص47.

[2]–أ.بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 14.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:" يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3.

وتحدثت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"،و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها[1].

مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" والملاحظ على هذا التعريف أنه مفرط في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع،و هو بعبارة أبسط، التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي".

وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى و الثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة.

---

[1]–الأستاذ بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 23.

وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أنها ركزت على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمتحصلات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم.

ثانيا: التعريف القانوني الواسع لتبييض الأموال[1]

وفقا للمفهوم الموسع لغسيل الأموال، فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال، ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات[2]:

1-اتجاه التقيد أو الحصر

يقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها

لغسيل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة الثانية ف ب،عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها: غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت

---

[1]-أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2000، ص 7.

[2]-سليمان عبد المنعم، ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، "العدد الأول.

متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1].

2-اتجاه الإطلاق

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال على أنه:عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب (المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجزائري) [2].

ثالثا: الاتجاه المختلط

ويقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال بأنه عملية من شأنه إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم ويرى آخرون بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

ومهما كان الاتجاه الذي أخذت به الدول فإنها في النهاية تهدف إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال مع اختلاف السياسة المتبعة حسب ظروف كل دولة، إذ منها من

---

[1]-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دط، تقديم القاضي غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 79.

[2]-نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 79.

يشجع معالجة الظاهرة بأساليب جزائية رادعة ومنها من يرى أن السياسة الوقائية أهم وأنجع وبالتالي يضيق في مفهوم الجريمة مصدر المال القذر ويحصرها في جرائم معينة.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني لأي جريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الّذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أي أنّه التجسيد الّذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية استنادا إلى مبدأ أنّ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيّقا وقاصرا.

وقبل التطرق لإشكالية التكييف القانوني لا بد من تبيان أوّلا القواعد القانونية الّتي تحكم جريمة تبييض الأموال ، قبل أن نخلص في الأخير إلى تميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها وذلك كله لإعطاء هذه الجريمة تكييف قانوني واضح ودقيق .

أولا: القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا

تعتبر اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتّحدة في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصدر الأساسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

استوحت منها التشريعات الداخلية للدول المبادئ العامة و الإجراءات الضرورية لجعل جريمة تبييض الأموال ذات بنيان قانوني متكامل على الرّغم من أنّ هذه الأخيرة تتداخل مع جرائم عدّة شبيهة لها ، و هذا لكون هذه الجريمة تبدأ بارتكاب جريمة أوّلية مجرمة و معاقب عليها قانونا ، و تنتهي بإضفاء المشروعية على المال الناتج عن تلك الجريمة و ذلك بتوظيفه و إدخاله في مشاريع يسمح بها القانون ومنظمة داخليا .

و كما أشرنا سابقا فإنّ اتفاقية فيينا تعد الأساس العام لجريمة تبييض الأموال ، كونها قد تطرقت للقواعد الموضوعية و الإجرائية في تجريم هذه الظاهرة .

أ-القواعد الموضوعية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و هي بذلك ظاهرة جديدة تستعصى في البداية تكييفها جزائيا[1]، و الّذي من خلاله يعطي للأفعال أو الوقائع الوصف القانوني ا لّذي ينطبق عليها من بين الأوصاف المعطاة للجرائم و الّتي يتضمنها قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له.

و التكييف يعتبر فكرة قانونية تنطوي على مضمون و الّذي هو المطابقة والّتي رد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنّه يطابق ذلك الفعل النموذجي الّذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[2].

ومن ثمة يمكن القول أنّ التكيّف القانوني للفعل معناه إعمال مبدأ الشرعية[3]، أي الإستناد إلى نص التّجريم لإضفاء الصبغة القانونية على الفعل الواقع ، و سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو نص جزائي آخر مكمّل لقانون العقوبات ، ومن ثم نصت جميع التشريعات الوضعية على أنّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص قانوني.

و للإشارة فإنّ اتفاقية فيينا توسعت في تجريم ظاهرة تبييض الأموال انطلاقا من مبدأ الإلزام الّذي تتصف به، و الّذي من خلاله يكون على الدولة اتخاذ الإجراءات العقابية اللاّزمة لمكافحة هذه الظاهرة ، بحيث أعطت للركن المادي للجريمة مفهوما واسعا باستعمالها لمصطلح " متحصلات الجرائم" و " الأموال محل الغسل " . يقصد بالتّعبير الأوّل الأموال الّتي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 79.

[2]-د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 26.

[3]-أنظر: اتفاقية فينا 1988، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 3.

أمّا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنويةّ الأموال محل الغسل فيقصد بها الأصول أيّ منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، وكذا كل المستندات القانونية أو الصكوك الّتي تثبت تملّك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

ب-القواعد الإجرائية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي ، و عادة ما تكون عابرة للحدود الوطنية وعليه فإنّ اتفاقية فيينا الّتي تعتبر المصدر الأساسي لمكافحة هذه الظاهرة كما أسلفنا الذكر، أ ولت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول ، بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود الوطنية ،و يتضح ذلك من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال ، أين نصت الاتفاقية على وضع إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة و كذلك إجراءات تسليم المجرمين و إجراءات لتجميد الأموال و فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي وتماشيا مع إتفاقية فيينا أقرّ صراحة بمبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الناطقة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي ، حيث ربط ذلك بتوافر شروط أهمّها[1] :

1-أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التنفيذ.

2-أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجنح بناءا على طلب النيابة العامة وأنّه يحق لمحكمة الجنح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الّذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة [2]

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري فقد واكب جميع التطورات الحاصلة في العالم بشأن تجريم ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال المصادقة على اتفاقية فيينا.

---

[1]-د.كمال بن موسى (جامعة الجزائر 03)، مداخلة بعنوان "النقود الالكترونية وجريمة غسيل الأموال".

[2]-د.رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال – جريمة العصر"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 13.

وبالإضافة إلى نصوص المواد الموجودة في قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري وفي إطار محاربة هذه الجريمة أعدّ قانونا مستقلا وخاصا بمكافحتها محليا ودوليا ، حيث

المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005 تجسد ذلك من خلال إصداره للقانون رقم 05 والّذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما . كل ذلك كان ضرورة حتمية أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية الّتي عرفها العالم خاصة في مجال استحداث وظهور جرائم جديدة ، لذلك نجد أنّ معظم الدول قد اعتمدت سياسة سن قوانين تجرّم الظاهرة وهذا للوفاء بالتزاماتها الدولية المستوحاة من الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

كما هو معلوم فان عملية تبييض الأموال ليس فعلا واحدا وإنما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، نوردها في ثلاث مراحل كبرى وهي:

مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، مرحلة الدمج.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال، من أبرز مراحل غسل الأموال يتم فيها التخلص المادي من الأموال، وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، ويعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة غسل الأموال تعد مرحلة الإيداع او كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإخلال، من أبرز مراحل غسل الأموال، يتم فيها التخلص المادي من الأموال، وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي،

ويعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة غسل الأموال.

ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، تجزئة الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم إنها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة[1]، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي[2].

وهي العملية الأولى ، حيث يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود غير المشروعة والمتحصل عليها من النشاط الإجرامي وهذا من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات ...إلخ ، وذلك قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو إلى أرباح وهمية، ومن ثم توظيفها في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج[3] ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الّذي تمّ فيه الإيداع ، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلّفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[4].

---

[1]–نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 312

[2]–د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 26.

[3]–د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 26.

[4]–د.محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص49–50.

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها ، فمتى نجحت و تمّ إدخالها للمصرف دون إيقافها ، فإنّه يكون من الصعب لاحقا الكشف عنها .

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيّضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة ، بل يلجؤون لتجنيد العديد من الأشخاص و ذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أيّة سوابق أو شبهات .

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر الم ا رحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

وتسمى بمرحلة التمويه، أو وضع الطبقات عند البعض، كما يسميها البعض مرحلة التعتيم، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات الكترونية حديثة، كاستخدام التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني، نظرا لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية، وتنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمن وسويسرا.

فالمبيّض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات قانونية ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة الّتي قام بتأسيسها مبيضو الأموال الّتي ليست لها أيّة أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية

للحسابات والأموال الّتي تملكتها التنظيمات الإجرامية[1]، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتكون شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقّدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

مع الإشارة أنّ الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقّدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تعتبر مرحلة الدّمج المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال، التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المغسولة، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، وهو ما يجعل من هذه المرحلة أصعب مراحل غسل الأموال حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها ، ففيها يقوم المبيّض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني. فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، لتوضع الأموال المبيّضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنّه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيفة [2] ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أيّة أنشطة أخرى بغض النظر

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 70.

إنّ كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدّمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيّضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي ، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[1] إنّ مرحلة الدّمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ، باعتبار أنّ الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أنّ هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

المبحث الثاني: خصائص وأركان جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة غسل الأموال قد تفشت في الغرب، فان طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة، بحيث أم مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل ملفت للنظر.

المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية[2]، كونها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها حيث نجد أن هذه الأموال المغسولة تعود بفائدة على الدولة المستقبلة أو المهرب إليها هذه الأموال قصد تنقيتها وتبيضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة متعددة الملامح،كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة، أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة والوكالات.

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50.

[2]–د.علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 78.

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع،وعليه فانه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غير المعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

إنه عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن جريمة تبيض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة ويستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية،و من المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة،وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في العالم ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية ليقوموا من

جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة والتي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان من العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة من جراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء كسب أكبر من الربح.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

يتسع نطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الاجتماعي لها[2].

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى".

ومما نعيب في هذا التعريف هو إغفال طبيعة السلوك الذي تتم به مباشرة الجريمة الاقتصادية، والذي من خلاله يتحقق مفهوم المخالفة للتشريعات التي تنظم أوجه النشاط الاقتصادي، خصوصا مع كثرة وتعقد هذه القوانين وغموضها في بعض الأحيان.

---

[1]–محمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

[2]–أنظر: القرار الوزاري رقم 57، المؤرخ في 2003/12/26.

كما تعرف بأنها: "مباشرة نشاط معين تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية".

ونظرا لتطابق أوصاف جريمة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة غسل الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط غسل الأموال، والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، أمكننا القول أن جريمة غسل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع[1].

وإضافة لذلك، تؤدي جريمة غسل الأموال إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد، حيث توصل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا.

وتأسيسا على ما سبق، يترتب على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المسقطة للعقوبة، لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأنانية، مستهينا بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع. أضف إلى ذلك، فان جريمة غسل الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى تخفيف من حدتها[2].

---

[1]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 70.

[2]- محمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

ونتيجة لاعتبار غسل الأموال جريمة اقتصادية، يتوجب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة.

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة (مستحدثة)

عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت، فزاد ضررها وتعقدات آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها[1].

يضاف إلى ذلك، اتساع نطاقها الذي لم يعد محصورا بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قوميا ودوليا. ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم، والذي أصبح أشد فتكا وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدولة والسيطرة على الحكام. وقبل التعرض للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال.

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا

يستعين غسيل الأموال بالتقنيات الحديثة؛ من خلال شبكة الإنترنت وكافة التقنيات المكوّنة لها، والمتصلة معها التي اعتمدت على استخدام التحويلات الماليّة الإلكترونيّة؛ ممّا أدى إلى تطور الوسائل المستخدمة في إخفاء غسيل الأموال، وخصوصاً عند تطبيق هذه الجريمة بالاعتماد على شبكات دوليّة ذات تخطيط منظّم.

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

يقسم الفقه التقليدي أركان الجريمة إلى ركن مادي قوامه السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وركن المعنوي، يعتمد على العلم بتجريم الفعل والإرادة المنصبة على القيام به[1].

وبالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها، الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، لهذا فجريمة غسل الأموال تعتبر جريمة تفترض وقوع جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة، مما يعطي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تضفي عليها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البنيان القانوني.

وعلى ضوء ما تقدم، سنتطرق في المطلب للجريمة الأصلية كركن مفترض في جريمة غسل الأموال، ثم نبين الركن المادي لهذه الجريمة وصولا للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

من المسلم به انه لا جريمة من دون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة [2] وبالتالي فهو الذي يخرج الجريمة من عالم التجريد إلى عالم الوجود.

ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد يتبعه نتيجة جرمية ضارة ومحددة ، وبينهما رابطة سببية. غير أن جريمة تبييض الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية ، فهي من جرائم السلوك المجرد التي

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50.

[2]– راجع: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 التضمن قانون الرقابة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة سنة 2005.

لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية بعينها ، وعند دراسة نصوص القانون الجزائري في هذا الشأن نجده وقف عند حد السلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب دون شرط النتيجة حتى لجأ إلى تعداد صور السلوك المكون للركن المادي كما هو مبين في نص المادة 02 من قانون 01 وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أي بعبارة أخرى فإنّ الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية الّتي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، إذ لابد من نشاط مادي ، يتحقق به الاعتداء على

المصالح [1] الّتي يحميها المجتمع ؛ أي أنّ جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها. وبالتالي فإنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة 2 عن الجرائم، و سنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر

و صور الركن المادي ، بالإضافة إلى تعريفه حسب اتفاقية فيينا و في الأخير إلى إثباته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ، بل لا بدّ أنّ يصدر هذا العمل المادي عن إ ا ردة الجاني ، و تشكل هذه العلاقة الّتي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[2].

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قصدية تتطلب توافر لقصد الجنائي بنوعيه :

---

[1]– حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 74.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 56.

القصد الجنائي العام

وهو علم الجاني بأنّ المال موضوع التبييض متحصل من نشاط اجرامي أو مصدر غير مشروع ، أي اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات الّتي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص

وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث. فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال بتوفر القصد العام أي تكتفي بعلم الجاني بالتّجريم وإتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النّظم القانون الفرنسي والقانون الألماني ، والبعض الأخر من النّظم يشترط بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النّظم القانون الأمريكي.

الفرع الثالث: الركن المفترض

بالرغم من أن الجزائر صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا، والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلا لعمليات غسل الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه وبالرجوع لنص ا لمادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة غسل الأموال، إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلا لارتكاب جريمة غسل الأموال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد تفادى الانتقاد الموجه للمشرع المصري الذي اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، ما يؤدي إلى اخراج جرائم كثيرة من نطاق جرائم غسل الأموال.

الفرع الرابع: الركن الشرعي

الركن الشرعي مصدر التجريم أي النص القانوني الّذي يجرم الأفعال الضارة ، و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية [1] لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها ، ومنة المؤكد أنّ لكل جريمة ركن شرعي ، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها ، و الّذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتطرق في النقطة الثانية للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر، حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصر، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1900، وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ فيي 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية.

---

[1]– حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل

خلصنا في نهاية هذا الفصل إلى أن جريمة تبييض الأموال كأي جريمة أخرى لا قيام لها دون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي و الركن المعنوي فضلا عن الركن الشرعي و المتمثل في النص القانوني .

وفي نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ أربعة صور فقد يتم من خلال : تحويل الممتلكات أو نقلها ، أو إخفاء و تمويه حقيقة الممتلكات ، أو اكتساب وحيازة أو استخدام الممتلكات أو الاشتراك في القيام بالجريمة .

كما خلصنا أيضا إلى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة بحد ذاتها وهذا راجع لتدخل المشرع الجزائري بسن ووضع نص خاص واعتبارها جريمة مستقلة مقارنة بباقي التشريعات التي اعتبرتها جريمة تبعية وعليه فيما يخص بمحل الجريمة بحيث تتمثل في الممتلكات التي أصلها عائدات إجرامية، أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية فإن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك بحد ذاته من خلال الصور الأربعة المذكورة أعلاه. أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال خلصنا إلى أن هذه الجريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة الباعثة لنشوء السلوك الإجرامي .

أما فيما يخص العقوبات المرصودة لجريمة تبييض الأموال خلصنا في نهاية هذا الفصل إنه توجد المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما – عقوبات واردة وفقا لقانون 01-05 وكذا العقوبات المدرجة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني

جريمة تبييض الأموال تعتبر من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تهّدد المجتمعات البشرية، كما أصبحت تهّدد الاقتصاديات العالمية، والتي تؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الدول الاهتمام البالغ بهذه الظاهرة بغية الحد من آثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

باعتبار جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي يتجسد هذا الاهتمام من خلال وضع عدة اتفاقيات دولية وإعداد قوانين وطنية، وتكون كلها ضمن استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني، فبالرغم من هذه الجهود المبذولة لا تزال تواجهها بعض العقبات تحول دون القضاء عليها نهائيا.

لمحاولة معالجة النقاط السالفة الذكر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تطرقنا في(المبحث الأول) إلى مخاطر جريمة تبييض الأموال؛ أما(المبحث الثاني) فخصصناه للقوانين التشريعية في ردع ومحاربة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

المبحث الأول:آثار جريمة تبييض الأموال

قد يخطر للبعض أنّ لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات تبييض الأموال الصور العينية مثل، إقامة شركات استثمار مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه القضاء على مشكل البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية؛ إلاّ أنّ ذلك يمكن الرد عليه بأنّ عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها فإنها تولد آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي، فهناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي، وهناك مخاطر متعلقة بالجوانب غير المالية، وسنبرز بعض المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالجوانب المالية

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثير بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال، وتكمن أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية فيما يلي[1]:

---

[1]–محمد عماد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.businesst endersinag.com تاريخ الاطلاع الثلاثاء 2014/04/27.

أولا: انخفاض الدخل القومي

يعرف الدخل القومي بأنه:" مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة" [1] ، وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال، مّما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض[2].

قد أشارت بعض الدراسات في الو م أ التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسؤولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % ، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار

يعتبر تبييض الأم وال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في الكثير من الدول النامية، التي تشيع فيها الرشوة والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها[3].

إنّ عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى انخفاض معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية

---

[1]–صبحي تادرس، وعبد الرحمان يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصري، القاهرة، 1971، ص 331.

[2]–عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30

[3]–محمد عماد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.businesst endersinag.com تاريخ الاطلاع الثلاثاء 2014/04/27.

والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، وفي نفس الوقت.

يتزايد معدل الاستهلاك دون زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي؛ لذلك تلجأ الدولة للاستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض أجنبية ومما تتبعه من زيادة المديونية الخارجية.

في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية لبعض السلع، تتجه الأموال نحو الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

ثالثا :ارتفاع معدل التضخم

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[1]

كما ترتبط عملية تبييض الأموال عادة بالتهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثّم تعاني الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة، مما يجعلها تفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة، التي لها الأثر الكبير في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدل التضخم[2]

أما على المستوى الدولي تساعد عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية، فسبب خروج رؤوس أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية، فالاعتقاد السائد لدى أصحاب الأموال القذرة بأنّ الادخار لدى

---

[1]–د.سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر.

[2]–عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30

الدول المتقدمة أكثر أمانا لأموالهم، وهذا يشكّل دخلا كبى ا ر في هذه الدول مّما يؤدي إلى حدوث تضخم فيها، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80 % في حجم تجارته الدولية، وعليه فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة هذا يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها وهذا يعني ارتفاع الأسعار فيها

ربعا: تشويه صورة الأسواق المالية

إنّ الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق و اهتزازاتها بل وحتى إلى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبال تّالي تهدد سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية، [1] وذلك نظرا لارتفاع حجم الأموال المبيضة وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المالية، الأمر الذي يجعل المستثمرين يخشون التعامل مع هذا القطاع بثقة واطمئنان مما يسبب لهذه المؤسسات المالية والمصارف خسائر مباشرة وذلك لتعاملها مع مجرمي تبييض الأموال[2]

خامسا: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثير سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال للخارج وما يستتبع ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك أو الاستثمار في الخارج ويفضي ذلك إلى نتيجة حتمية هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وقد يترتب على قلة المعروض من العملات الأجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية، خوفا لدى الأفراد والمؤسسات، وكل ذلك يؤدي إلى تدهور

---

[1]–د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، 672.

[2]–د.سمير فايز اسماعيل، مرجع سابق، ص 53.

سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية، سواء كان هذا الصرف في السوق الرسمية أو السوق السوداء[1]

سادسا: عجز ميزان المدفوعات

تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات، كالمى ا زن التجاري، وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى[2]

الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالجوانب غير المالية

تلعب الجوانب غير المالية دو ا ر كبى ا ر وأهمية بالغة في اقتصاديات الدول، وبالتالي فالتأثير في أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد ككل، وهذا ما سنوضحه من خلال بعض العناصر التالية:

أولا: تشويه المنافسة

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي 2 أو إشاعة جو من المنافسة غير المتكافئة وتكون غير شريفة ما بين المستثمرين الأجانب والمحليين جراء سهولة المضاربة في الأسواق، إدخالا أو إخ ا رجا أو تحويلا للأموال، 3 ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال

---

[1]–د.سمير فايز اسماعيل، مرجع سابق، ص 58.

[2]–د.نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، ص 149.

في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة[1].

ثانيا: إفساد مناخ الاستثمار

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أنّ اهتمامها ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات، إذ يقدمون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات معدلات المردودية المرتفعة، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار[2].

ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الّدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار[3]

ثالثا: التأثير على حركة التجارة الّدولية

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الّدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول؛ كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي وأصبحت هناك عصابات منظمة[4]

---

[1]–أ.بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 128.

[2]–المادة 3/5 من اتفاقية فينا 1988.

[3]–د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية، غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 453.

[4]–المادة 5/2 من اتفاقية فينا 1988.

رابعا: التأثير على الإنتاج

تعتبر الأموال غير المشروعة أموالا غير مستقرة، بحيث أنها تنتقل من شكل لآخر وذلك من أجل الاحتفاظ بثروتها، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات...الخ إذ أنها تتركز في أنشطة غير معقدة ويسهل تسليمها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا لأن غرض هذه الأموال ليس اقتصاديا بل للبحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة.

خامسا: التأثير على المعاملات القانونية

يمكن للمعاملات غير المشروعة والناتجة عن عملية تبييض الأموال أن تلحق أضرار بالمعاملات القانونية، فيمكن لبعض من هذه المعاملات القانونية أن تصبح أقل جاذبية وذلك راجع لعلاقتها بتبييض الأموال، وهذا بسبب قلة الثقة في الأسواق، وكذلك قلة كفاءة دور الأرباح وهذا يرجع إلى انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس وبعض الجرائم الأخرى[1]

سادسا: دمار الاقتصاد المشروع

إن من يقومون بتبييض الأموال ينتمون إلى منظمات إج ا رمية، يعملون على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة، وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصول إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجال الاقتصادي، وتكمن خطورة هذه الأعمال في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا ما يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في

[1]–د.نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص137.

مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة[1]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، والتي سنوردها في الأتي:

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بظروف العمل

تؤثر عملية تبييض الأموال على الجوانب الاقتصادية كما تؤثر على الجوانب الاجتماعية في كثير من جوانبه، ولعل أهم هذه الجوانب ما يتعلق بمجال العمل واليد العاملة، وهذا ما سنوضحه ضمن الآتي:

أولا: انتشار البطالة

إن تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها رؤوس الأموال غير المشروعة أو الدول التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال.

إنّ مبّيضو الأموال يستثمرون أموالهم في البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية من أجل إتمام عملية تبييض الأموال، حيث يؤدي تهريب تلك الأموال من الداخل نحو الخارج إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، ومن ثم عجز الدول التي تم منها تهريب رأس المال على تأمين الاستثمارات والنفقات اللازمة وذلك لتوفير فرص العمل للمواطنين واصطدامهم بمشكلة البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد

[1]–المرسوم الرئاسي 05/02 الصادر في 2002/02/05، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

الخريجين من الجامعات؛ زيادة عن ذلك الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يسبب مشكلة البطالة[1]

من ثم نجد أن هناك علاقة بين تبييض الأموال والبطالة، إذ أّنها ليست مقتصرة على الدول الّنامية فقط بل تشمل الدول المتقدمة أيضا، حتى و إن اختلفت الأسباب المؤدية إلى البطالة بين المجموعتين. و توضح الدراسات أنّ معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي ترتفع فيها عمليات تبييض الأموال، و تتراوح بين 30 % في الجزائر، و 12.6 % في فرنسا % 6.1 في أمريكا، أما الدول التي تنخفض فيها عمليات تبييض الأموال فتقل فيها معدلات 3.% البطالة، حيث تقدم في النرويج مثلا

ثانيا: حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل

إنّ تبييض الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، وهو ما يساهم في سيطرة هذه الأقلية على الم ا ركز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحيلولة دون وصول أصحاب الكفاءات إلى الم ا ركز العليا، 1 إّما خوفا من كشف حقيقة مصدر أمواله مغير المشروعة، أو خوفا من زعزعة مركزهم الذي وصلوا إليه بفعل الأموال غير المشروعة[2]

ثالثا: استغلال اليد العاملة المتدنية في الأجر

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة من خلال إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، من أجل تضييع المعدات والأدوات والبضائع، وتباع فيما بعد بأسعار منافسة

---

[1]–د.خالد سليمان، مرجع سابق ص 103.

[2]–د.عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 114.

للطبقات الغنية والمتوسطة، وذلك تحق قّ أرباحا طائلة و تضاف إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها[1]

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالظروف المعيشية

يؤثر تبييض الأموال على الظروف التي تصبح سيئة سواء من حيث تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة، وانعدام الأمن الاجتماعي، التأثير على التوازن الاجتماعي، وكذلك التأثير على الخدمات الاجتماعية.

أولا: تدني مستوى المعيشة

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الأموال غير المشروعة، والتي يتم تبييضها على أيدي فئات من المجتمع، وتؤثر هذه الأموال في توزيع الدخل على أف ا رد المجتمع بشكل سيئ، يزيد من أعباء الفقراء واتساع الفارق بينهم وبين الأغنياء، نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد نظرا إلى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراء، 1مما يساهم في الفساد الإداري، وانتشار الآفات الاجتماعية والاجرام بجميع أنواعه، [2] ومن ثم هناك علاقة وطيدة بين تبييض الأموال وبين اختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني المعيشة لدى غالبية الموطنين في المجتمع، 3 إذ كلما ازداد حجم عمليات تبييض الأموال كلما أدى ذلك إلى تعميق الصراع الطبقي[3]

ثانيا: انتشار الأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة من خلال عدم التنفيذ الصحيح لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي وذلك رغبة في زيادة الأرباح المتحصلة منها،

---

[1]–قسمية محمد، مرجع سابق، ص 105.

[2]–نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 824.

[3]–أنظر، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 20 المؤرخ في 2001/04/26 المتضمنة مكافحة تبييض الأموال رقم 318/01.

لتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير من خلال انتشار الأوبئة والأم ا رض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته، 5 خاصة الأم ا رض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها.

ثالثا: انعدام الأمن الاجتماعي

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما وتبييض الأموال خصوصا من خلال ضبط ومصادرة عائدات المنظمات الاجرامية التي تشكل الهدف من وراء الجرائم، فإن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح هذه المنظمات الإج ا رمية، مما يجعل هذه الأخيرة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترهيب والترويع وزيادة معدلات الجريمة والمجرمين، مما يؤثر على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات ومثال ذلك ما قامت به المافيا الروسية بقتل 37 شخص من رجال البنوك الروس عام 1993 ، وهذا لتسهيل تسللها للبنوك، ومثل هذه الاعتداءات تخل بالنظام العام وبالأمن والطمأنينة داخل المجتمع مما يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي [1]

رابعا: التأثير على التوازن الاجتماعي

تؤثر عمليات تبييض الأموال على أف ا رد المجتمع بشكل سيء، وهي تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي مما يترتب عنه:

1- فقدان الثقة في المجتمع وتراجع دافع الحرص على العمل لدى الأفراد.

2- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة و اختلاس المال العام.

---

[1]-أنظر: المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/318

3-اختفاء الولاء والانتماء إلى الوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، وذلك مع ت ا زيد السلبية واللامبالاة لدى أف ا رد المجتمع.

4-حب البقاء في م ا ركز السلطة.

خلق الحقد بين الطبقات الاجتماعية مما يفقد المجتمع استق ا رره. 2

خامسا: التأثير على الخدمات الاجتماعية

تلعب المنظمة الإجرامية التي تمتهن تبييض الأموال دو ا ر يتجسد في استغلال الضعف لدى الإنسان وسعيها وراء إشباع غرائزها، ولتحقيق أهدافها تقوم بتقديم خدمات اجتماعية هي في الحقيقة عبارة عن خدمات غير مشروعة، ومن بين هذه الخدمات غير مشروعة التي نجحت في استثمارها على الوجه الأمثل، الدعارة، تأمين الأسلحة، المخدرات...الخ الأمر الذي يشكل خطورة على الأمن والسلام والاستقرار العالمي خاصة وأن هذه الأنشطة يصعب حصرها لأنها لا تقتصر على قطاع بعينه[1]

المطلب الثالث: الآثار السياسية و الأمنية

لا ترتبط مخاطر ظاهرة تبييض الأموال بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي فقط بل تمتد إلى الجانب السياسي وكذا الجانب الأمني، والذي يمكن أن يزعزع الاستق ا رر السياسي والأمني للدولة إضافة إلى تشويه سمعتها على المستوى الدولي والمنظمات العالمية، ويمكن تلخيص أهم هذه المخاطر فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها ومن هذه المخاطر نذكر ما يلي:

---

[1]-عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 108.

أولا: السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وعلى احتمالات فرض قوانينهم وإ ا ردتهم على المجتمع كله[1]

تبرز خطورة هذا الوضع في أن تمثيل فأراد عصابات تبييض الأموال في المجالس الشعبية والنيابية يمنحهم الحق في وضع تشريعات الدول، وفي التأثير على أصوات الناخبين ويمتد تأثيره إلى معظم الأنشطة السياسية مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل[2]

ثانيا: اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير عادية منقولة أو غير منقولة مكنهم من اختراق هياكل بعض الحكومات، [3] وذلك من خلال استغلال القوة الاقتصادية لأصحاب الأموال المبيضة، وذلك خصوصا في الدول النامية من خلال تدعيم الانقلابات العسكرية، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي للدولة، كما أن تلك المنظمات بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول تستطيع استخدام القروض التي تقدمها المنظمات الدولية لهذه الدول في تبييض الأموال الملوثة، وهو ما يدفع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإعلان عن النية في تغيير سياستها في الاقراض للدول

---

[1]–د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 88.

[2]–أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001، ص 108.

[3]–عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30

النامية وتعريضها للحرمان من هذه القروض ولأضرار سياسية واقتصادية تعيق التنمية الاقتصادية بها[1]

ثالثا: الإضرار بالاستقرار السياسي

إن الثراء الذي يتمتع به جماعات تبييض الأموال قد يحولها إلى قوة اقتصادية داخل الدولة، تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة وهو ما يضر بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة، إن القوة الاقتصادية تساعد بعض من مبيضي الأموال إلى الوصول للمناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية، مما يشكل خطر على الاستقرار الأمني والسياسي للدولة[2].

الفرع الثاني:الآثار الأمنية

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زعزعة الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات المرتكبة فيها، فتقضي بذلك على الأمن والطمأنينة بغية فتح المجال أمام عصابات الاجراء للعمل بحرية، وتتجسد أهم المخاطر في هذا المجال في:

أولا: تمويل النزعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ثم يعمدون على تمويلهم بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، كما توجه بعض الأموال المبيضة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدول، وتشويه صورة أنظمة الدول.

---

[1]–د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 483.

[2]–المادة 5 من القانون 01/05.

ثانيا: عرضة المخاطر الدولية

إنّ اتخاذ دولة ما مكانا لتبييض الأموال التي يتم تحصيلها من اقتصادها قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الاجراءات الاقتصادية (خاصة بالنسبة للدول النامية)، ومن بينها اتخاذ عقوبات تجارية ضد الدولة التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات غير المشروعة، مثال ذلك تجارة المخدرات، وهناك اجراءات أخرى تتخذ في مجال تبييض الأموال

كأن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول المصدرة للأفعال الاجرامية وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا في بنما، أو تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروع ما لباحثيها في بعض الدول أو فرض عقوبات اقتصادية ضدها تشمل صادرتها وإرادتها واستثمارتها، أو تلقي القبض على الأجانب الذين يعملون في تبييض الأموال. 2

ثالثا: انتشار الفساد

إن تراكم الثروات التي يجنيها مبيضو الأموال قد تشعرهم بزهو القوة والنفوذ، تمكنهم من ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير على القرار السياسي، وهم يحاولون بطرق عديدة مثل الرشوة الفساد والإفساد 3، وذلك من خلال إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون، من خلال الرشوة، وذلك لتأمين عدم ملاحقتهم جنائيا[1]

إن عصابات الجريمة المنظمة يحاولون الوصول إلى المناصب العليا باستغلال وسائل الإعلام المختلفة التي غالبا ما يقومون بشرائها بواسطة الأموال والثروات المبيضة، ويصلون إلى غايتهم من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب جرائم، وقد يحاولون أيضا إفساد بعض هيئات الدولة، كالسلطتين التنفيذية والقضائية.

---

[1]–محمد بن نصار، رضا عبد المجيد حالي، "جريمة تبييض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا لسنة 1997.

رابعا: انتشار الجرائم

انتشار عمليات تبييض الأموال يسمح بت ا زيد الظاهرة الإجرامية، ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية إلى ارتفاع الجريمة، خاصة منها الاجتماعية كالسرقة والنصب والاحتيال والتزوير للنقود، وحدوث خلل في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإصدار القيم الاجتماعية.

قد أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي قياسا بمعدلات البطالة، وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية، ذو علاقة إرتباطية معنوية بارتفاع معدلات الجريمة، كما توجد علاقة وطيدة بين البطالة وتبييض الأموال وازدياد معدلات الجرائم، فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يدفعه العجز إلى ارتكاب الجرائم المختلفة خاص جرائم الأموال.

كما يترتب على عملية تبييض الأموال ت ا زيد النفقات الأمنية على حساب النفقات الأخرى، نظرا لما تتطلبه مواجهة تبييض الأموال من نفقات الأمن والدفاع، التي تستحوذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت 28 %عام 1996[1]

[1]–القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 2013/12/26 المتضمن تحديد سقف مبلغ الضرائب والرسوم نقدا.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، وآثارها السلبية على المجتمع الدولي سواء على الاقتصاد الوطني أو على الاقتصاد الدولي بصفة عامة، لذا قد سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة، وخلق آليات فعالة من شأنها أن تعيق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية ، كما قامت العديد من الدول بتدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها إمكانية الحد من هذه الظاهرة.

هذا ما سنوضحه في هذا المبحث، من خلال تطرقنا إلى جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)؛ أما بالنسبة للجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)؛ أما (المطلب الثالث) خصصناه لعقبات هذه المكافحة.

المطلب الأول: جهود المبذولة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد اتجهت معظم التشريعات إلى تجريم تبييض الأموال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوباتها، وتعتبر خطوة هامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من الأنشطة المدمرة للاقتصاديات الوطنية

وسنحاول في هذا المبحث التّطرق إلى المواجهة التّشريعية عبر القانون الخاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) ثم التّطرق بعدها إلى المواجهة التّشريعية عبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية(المطلب الثاني).

الفرع الأول: جريمة تبييض أموال في القانون الجزائري

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب و ما قد يترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة تبيض الأموال و الوقاية منها و تكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة الجريمة ولهذا الغرض تم المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال ونذكر منها[1]:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب[2].

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004

[3]- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995

– الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F).

– القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[1].

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

– نظام البنك الجزائري رقم 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال.

– القانون رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المعدل و المتمم ،المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1] –القانون رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

و كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لان المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.

و إطار تعديل و إتمام قانون العقوبات تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول فيها تعريف فعل تبيض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة و كذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي[1].

وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا ، والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة و التي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الذي تضمن الضوابط يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية[2]:

المطلب الثاني: الوقاية من جريمة تبييض الأموال،

و قبل التطرق لهذه الضوابط يتعين علينا تعريف جريمة تبييض الأموال في قانون الجزائري وتحديد أركانها.

---

[1]-أنظر: المادة 105 إلى المادة 116 مكرر من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003

[2]_

الفرع الأول: تعريف لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري وتحديد أركانها:

عرفت القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 تبييض الأموال على انه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابه و المساعدة عليه من قابيل جريمة نفسها[1]

مما يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة تقوم على إتيان احد العناصر السالف ذكرها (تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها) أما الركن المعنوي إنما يتجسد في علم الجاني بان هذه الأموال أو الممتلكات إنما هي عائدات إجرامية ومع ذاك يأتي على إخفاء أو تمويه مصدرها.

أما محل الجريمة فانه يكمن وفقا للمادة 4 في "المال" بمعناه الواسع أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير منقولة والوثائق والصكوك القانونية بما في ذلك شكلها الالكتروني أو الرقمي وشيكات السفر و الحوالات و الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات و خطابات الاعتماد.

صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها:

جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن اختلف النشاطان في المعنى، وإشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

---

[1]-أنظر، المادة 109 من القانون النقد والقرض

فبالنسبة لتحويل الممتلكات فيتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وأية جريمة كانت حتى ولو ارتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون.

وأساليب التحويل متعددة و متنوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية[1].

أما بالنسبة إلى نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

وهنا يظهر أن المشرع قد اشترط أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

ويقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة. كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات و التستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

---

[1]–الطاهر لطرش، "التقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007، ص 107.

أما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

وبوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لحصول الجريمة وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثق و المصرفي ووكلاء الأعمال.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

يقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة.

وأما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها. وهذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد [1] أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير.

---

[1] القانون 122/06 المؤرخ في 2006/12/04 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الضوابط التي جاء بها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما:

أ -الوقاية تبيض الأموال:

إن جوهر عمليات تبيض الأموال قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية ومابين أصلها أو مصدرها الغير المشروع لكي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع، فتبيض الأموال يمر بثلاث مراحل مرحل ة الإيداع، ثم مرحلة الترقيد ، فمرحلة الاندماج أو التنظيف لهذه الأموال القذرة.

وبما أن معظم العمليات التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية تعتبر مسلكا أكثر سهولة في تكاثر عمليات تبيض الأموال ولهذا السبب فهي ملزمة بلعب دور إستراتيجي وأساسي للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال وذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية لذلك تم إيجاد آليات وميكانزمات للوقاية من تبيض الأموال عبر هذه القنوات من خلال إرساء قواعد مبدأ جديد في الميدان المصرفي و هو التقييد من مبدأ السرية المصرفية وكذا خلق قواعد قانونية حديثة تتلائم والتطورات المعاصرة و تتمثل أساسا في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك والهيئات المالية المختلفة.

و لقد جاء القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما في شكل متكامل سيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و نصه على جملة من الإجراءات الأولية و الطرق القبلية للوقاية من عمليات تبيض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل حدوثها، وتقضي هذه التدابير التي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية التي يمثل دورها في الحيلولة دون استغلال هذه الأخيرة في عمليات تبيض الأموال و نذكر منها:

الرقابة و كيفيتها:

بغية تحقيق رقابة فعالة ،فان القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، اوجد الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات مهمتها تلقي التقارير السرية و الإخطارات بالشبهة وتتولى تحليلها ومعالجتها ، و تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، و بعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[1].

للإشارة انه و من الإجراءات التحفظية التي تتمتع بها الهيئة المتخصصة هو الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال إلا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإبقاء على هذا التدبير بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي ، إذ لرئيس محكمة الجزائر حصريا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة تمديد الأجل المحدد أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار وتنفيذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الأطرف المعني و هذا و بانقضاء أجل 72 ساعة دون اتخاذ أي إجراء يتم تنفيذ العملية محل الإخطار.

- **واجب الإخطار بالشبهة:**

- يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التامين و مكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات ،و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته بالاستشارة و-أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات لو

---

[1]- القانون 122/06 المؤرخ في 2006/12/04 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية[1].

– يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجه لتمويل الإرهاب.

– ترسل مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجه لتمويل الإرهاب

الفرع الثالث: الإجراءات الردعية و العقوبات:

اتخذ التشريع الجزائري منهجا متشددا في العقوبات على نشاط تبيض الأموال بما يتلائم وخطورة هذه الجريمة، ولكن و قبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا قبل كل شيء الحديث حول المتابعة في جرائم تبيض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي– باعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة – إلى وكيل الجمهورية .

غير أن القانون رقم 05-01 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت

[1]– التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 126 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري [1].

كما نص على جزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، و عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال، هذا وطبقا لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فان النص قد حدد له عقوبة تتناسب مع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه[2].

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة و جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد . ونص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

1 - عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة:

- تنص المادة 389 مكرر 1 على انه:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"

- **الحبس:** فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة و بالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي[3].

---

[1]- التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 126 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

[2]-

[3]- القانون 122/06 المؤرخ في 2006/12/04 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **الغرامة:** بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد:

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على انه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"

فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

1 - إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال،

2 - إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

نشير في هذا المقام إلى أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 22-02-2006[1] والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي ينص على جريمة تبييض الأموال كنوع من أنواع جرائم الفساد (المادة 42 منه) أورد في مادته 48 الظروف المشددة في حالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط بان يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة الجريمة المقررة للجريمة المرتكبة.

1- القانون 122/06، نفسه .

ذلك انه إذا ارتكب احد الأشخاص المذكورين أعلاه جريمة تبييض الأموال البسيطة فان عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار، أما إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها إياه مهنته أو في إطار جماعة إجرامية منظمة فان عقوبته هي الحبس من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

المصادرة:

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم ، و تعرف المصادرة على أنها التجريد و الحرمان الدائم من الأموال (العائدات) ، أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسط (الوسائل و المعدات المستعملة) و تعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال و هو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة و يعود الفضل في ذلك بطبيعة الحال إلى اتفاقية فيينا التي صادقت عليها الجزائر ، هذه الأخيرة التي ركزت على عقوبة المصادرة نظرا لأهميتها السالف ذكرها.

أورد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات أحكاما خاصة بعقوبة المصادرة التي تقوم بها الجهة الفضائية المختصة و هي[1]:

أولا: مصادرة الأموال موضوع جريمة تبيض الأموال (العائدات و الفوائد) تكون في إي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي أو انه لم يكن يعلم بمصدرها الإجرامي و هذا ما ذهبت إليه القاعدة العامة في المصادرة المنصوص عليها في المادة 15-5 من قانون العقوبات عندما نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية .

ثانيا: تتم مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الأحوال حتى و لو كان الجاني أو الجناة مجهولين.

---

[1]- القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجريمة إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة. و نص المصادرة هذا لجزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها بعائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه و هو مأخوذ من نص المادة 5-6 – ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988) [1] .

رابعا: القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و التي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة و تكون في حالة الإدانة عن جريمة تبييض الأموال التي يفلح الجاني فيها بتهريب أمواله بأي طريق من الطرق يصعب معه استرجعها أو معرفة مكانها

خامسا: دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها.

العقوبات التكميلية:

وردت العقوبات التكميلية بالمادة 9 من قانون العقوبات و هي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق – المصادرة الجزئية للأموال – حل الشخص الاعتباري – نشر الحكم و تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض (المادة 389 مكرر 6) [2]

عقوبة الشخص الاعتباري:

نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية و عقوبته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات و قد نصت المادة 389 مكرر 7 عن عقوبة الشخص

---

[1]- قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 13 يناير 1998

المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال و العقوبة تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة هي : الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي

واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة 5سنوات على الأكثر،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات على الأكثر،
- المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- مصادرة الشئ المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،
- نشر و تعليق حكم الإدانة ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

الإعفاء من العقوبة و تخفيفها:

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها[1].

[1] – عبد القادر فؤاد جمال، غسيل الأموال دراسة ، انظر الموقع :– www.tashreat.com

و انه عدا الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

خلاصة الفصل

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي مما يستلزم تكثيف الدول جهودها في تبادل المعلومات، والخبرات وفي البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة و التقليل من خطورتها.

الخاتمة

مع الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية، أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسيل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار حيث تتزايد هذه العمليات وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة، وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل، وتحدث هذه العمليات آثار سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية، وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

بعد كل ما أوردناه من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال تولدت لدينا جملة من الصعوبات والمعوقات التي واجهت الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة وهي كالآتي:

صعوبة التصدي ومتابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خرو ج المجرم من التراب الوطني.

فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غى ر المشروعة، ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط عناصر من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة القانون.

النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها حيث تتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة.

الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية في إجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري.

غياب الأرقام و الإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال.

ومن أجل معالجة هذه النقائص والتقصير الملاحظ في مجال التصدي لظاهرة تبييض الأموال أوجب علينا تضمين هذه الخاتمة بجملة من الآراء والتوصيات التي نرى فيها بعض الحلول الممكنة لتدارك هذا النقص المسجل وهو كالآتي:

1- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بمختلف أنشطتها وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

2- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة غسيل الأموال.

3- ضرورة تشريع قانون وطني لمكافحة جرائم غسيل الأموال ينص على جميع صورها ويتضمن عقوبة المصادرة الكاملة للمال القذر وأدواته كما ينص على عقوبات جزائية صارمة توقع على الفاعلين والمتعاونين، ويتعين أن يتضمن التشريع تعريفا واضحا ودقيقا لغسيل الأموال، كما من الضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها حد معين.

4-ضرورة خضوع إدارات المصارف ولاسيما المصارف الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسيل الأموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف.

5-على الدول أن تبذل جهد أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية.

6-أن تضع الدول باتفاقيات فيما بينها ضوابط وشروط لتحويل الأموال وتغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

7-أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع.

8-أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع الجرائم التي تكون مصدر لكسب الأموال الطائلة وغير المشروعة واللبنة الأولى لغسيل الأموال.

9–ضرورة وضع تشريع عربي قومي لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية.

10–تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية تنسجم مع مكافحة غسيل الأموال وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال.

11–ضرورة إقامة نظام معلوماتي يسمح بم ا رقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها.

كما لا يفوتنا أن ننوه بإشادة كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها الصادر سنة 2017 بأن الجزائر تكافح بحزم جريمة تبييض الأموال، وذلك بفضل الم ا رقبة الصارمة على قطاع البنوك،

حيث أشارت في تقريرها أن تبييض الأموال في الجزائر يبقى ضعيفا بسبب التنظيم المحكم في مجال مراقبة الصرف، ولاحظ التقرير من جهة أخرى أن الجزائر أحرزت تقدما معتبرا في تكييف تنظيمها الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأكد تقرير كتابة الدولة الأمريكية في وثيقتها للتقرير الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 والذي يعكس الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحسين إجراءات مكافحة تبييض.

استنتاجات

1–ظاهرة غسيل الأموال عالمية ، فرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها جريمة اقتصادية ، يهدف من وراءها غاسلوا الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

2– تعدد مراحل غسيل الأموال ،بدءا من توظيف الأموال القذرة وصولا إلى إدماجه في الدورة الاقتصادية وإضفاء الشرعية عليها ، بحيث يصعب الكشف عن حقيقة مصدرها.

3– إن مصادر الأموال المراد غسلها تتعدد بتعدد ألأفعال غير المشروعة، ولا تقتصر على تهريب المخدرات ، إنما تشمل جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة.

4-تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال لشرعنة أموالهم القذرة ولا يمكن حصرها في عدد معين ، فالتقنيات تتطور بتطور التكنولوجيا الحديثة .

5- بالرغم من أنه يتراءى للبعض بأن عملية غسيل الأموال لها آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذها الصورة العينية ، مثل إقامة شركات استثمارية وتوفير العديد من فرص العمل ، إلا أنه في مجملها تؤدي إلى آثار سلبية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

6- إن الآثار الفادحة التي تتسبب فيها عمليات غسيل الأموال جعلت المجتمع الدولي يصمم على مكافحتها باستعمال أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية ، وسن قوانين صارمة تجرم كل من يساهم في هذه العمليات ، غير أن هذا الكفاح يواجه عقبات كبرى حالت دون القضاء على هذه الظاهرة.

التوصيات والاقتراحات

1-متابعة المزادات والمناقصات وعقود التوريد والمقالات ، خاصة الجديد الذي يدخل إليها أطراف محلية ودولية جديدة ، والاستعلام عليها.

2- معاقبة السياسيين الذين يتم ضبطهم متلبسين بمساعدة عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة .

3-اشتراك وتعاون أجهزة الأمن والضبط وملاحقة المجرمين .

4- إيجاد تحالفات مع أجهزة المخابرات العالمية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

5- إيجاد تعاون علمي تنوعي إعلامي مع مؤسسات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية لمحاربة جريمة غسيل الأموال.

6-إيجاد عقوبات مغلظة في النظم القانونية يعد سقوط جريمة غسيل الأموال بالتقادم أو الوفاة وملاحقة الورثة بالتعويض

عن الضرر.

7-سد المنافذ التي ينفذ إليها المجرمون ، ويمارسون إجرامهم في مجال غسيل الأموال.

8-مراقبة العاملين في الجهاز الإداري وبصفة خاصة من يمكن أن يساعد على إتمام جريمة غسيل الأموال.

9-متابعة معاملات :

-البورصة داخل الوطن وخارجه.

- تحويلات البنوك إلى الخارج.

- ما يحمله الأفراد من نقود إلى الخارج بوسائل الدفع الإلكتروني.

بالنسبة للجزائر فيجب تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، من خلال العمل على انضمام خلية الاستعلام المالي إلى مجموعة ايجمونت و إبرام الاتفاقيات الثنائى و المتعددة الأطراف و التوسع في اتفاقيات التعاون القضائي، بحيث تشمل هذه الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية.

- التنسيق و التشاور بين كافة القطاعات المعنية بتبييض الأموال.

- تشجيع البحوث العلمية المعمقة و الجادة لظاهرة تبييض الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها و تقنياتها المتجددة باستمرار.

الاعتراف بإدارة الجمارك كعضو دائم في خلية الاستعلام المالي و عدم اعتبارها كمجرد عون ملزم بالتصريح بالشبهة، فضلا عن تزويدها بهياكل مختصة لمعالجة المعلومات الخاصة بتبييض الأموال.

- إعداد برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي و سلك القضاة و عموما كل أجهزة إنفاذ القانون، تشمل موضوعات تقنية و قانونية تنمي مهاراتهم و قدراتهم على كشف العمليات المشبوهة و إتباع الإجراءات اللازمة للتعامل معها.

آفاق البحث

يصعب في هذا النوع من البحوث الإحاطة بكل جزئياته لاتسامه بتعدد الجوانب و تفرعه لعدة مواضيع جزئية قد تشكل في حد ذاتها مواضيع بحث مستقلة، و التي من بينها الطفرة الاقتصادية للقانون الجنائي، الحرية الاقتصادية و مكافحة تبييض الأموال، الدراسة المقارنة في التأطير المؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال، استقلالية الخلية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، مكافحة تبييض الأموال و تدخل الدولة في الاقتصاد، مكانه الجزائر من التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، الفساد و تبييض الأموال، الإصلاح المالي و المصرفي في مواجهة الجريمة الاقتصادية و الاقتصاد الموازي، التأطير القانوني لوسائل الدفع في الجزائر و آليات ترقيتها، خلايا الاستعلام المالي و خطر التدخل الأجنبي.

قائمة المراجع

الكتب:

-عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.2-محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- سمير خطاب، مكافحة غسيل الأموال ،منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

-المذكرات

-الشرنة سعيدة، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها- دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008/2007.
- دليلة ماركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-
باتنة، 2008/2007.
- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.
- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2010/2009.
- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2014.

-المقالات و المجلات العلمية:

– عبد الله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني، مجلة المنتدى القانوني،جامعة بسكرة، العدد السادس.
–محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه و تطوره و أسباب الجريمة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد الخاص ، ابريل 1999.
– احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد السابع و الستون/2007.
–النصوص القانونية:
–الأمر 03/01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003.
–القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
–القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/6 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته.
–القانون 122/06 المؤرخ في 2006/12/04 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
–الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،و المعدل والمتمم بالأمر 09/06.
–القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.
– القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
– التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 126 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

-المواقع الالكترونية:

-محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 13 يناير 1998.

الفهرس

الفهرس

شكر وإهداء

مقدمة

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 9

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال 12

الفرع الثالث: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال 19

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال وأركانها 22

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع 22

الفرع الثاني: مرحلة التمويه 24

الفرع الثالث: مرحلة الدمج 25

المبحث الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال 26

المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال 26

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية 27

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية 28

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة 30

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا 30

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال 31

الفرع الأول: الركن المادي 31

الفرع الثاني: الركن المعنوي 32

الفرع الثالث: الركن المفترض 33

الفرع الرابع: الركن الشرعي 34

خلاصة الفصل 35
الفصل الثاني: جريمة تبييض الأموال وأثارها على الاقتصاد الوطني
تمهيد 37
المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال 38
المطلب الأول: أثار ومخاطر المتعلقة بجريمة تبييض الأموال 38
الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالجوانب المالية 38
الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالجوانب غير المالية 42
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية 45
الفرع الأول:الآثار المتعلقة بظروف العمل 45
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالظروف المعيشية 47
الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية 49
الفرع الرابع: الآثار الأمنية 51
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال 54
المطلب الأول: جهود المبذولة في مكافحة جريمة تبييض الأموال 54
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري 55
المطلب الثاني: الوقاية من جريمة تبييض الأموال 57
الفرع الأول: تعريف لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري وتحديد أركانها 57
الفرع الثاني: الضوابط التي جاء بها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 60
الفرع الثالث: الإجراءات الردعية والعقوبات 63
خلاصة الفصل 69
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
ملخص

ملخص المذكرة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، التي تم تداولها مؤخرا في جل المؤتمرات و الندوات الدولية و كذا المحلية، حيث عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ومحاولة وضع إطار قانوني عام لها حتى يتسنى لها مكافحتها و الوقاية منها بشكل أكثر فعالية، وهذا بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها على الاقتصاد العالمي بصفة عامة و اقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة ، وباعتبارها مسألة قد أخذت بعدا عالميا بتصنيفها ضمن الجرائم العابرة للحدود ، فان الجزائر كانت من بين الدول التي سعت للتصدي لهذه الجريمة التي تعرقل نشاطها الاقتصادي ، من خلال إيجاد تدابير و إجراءات تساعد على وضع حد لهذه الجريمة على الصعيدين الخارجي و الداخلي.

الكلمات المفتاحية: 1- تبييض الأموال 2- غسيل الأموال

3-النصوص القانونية 4-التشريعات.